انما في مكانه وصونه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم
يمكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدي يعود الى مكانه
البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه
وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ
تخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير مقتديا
بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث
جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل في الصلوة
ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة
وكبرت رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بللا ثم جواز البناء
مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه
قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم
انتبه وان قرا في ذهابه او ايابه فسدت في الصحيح وقيل
القراءة في الاياب لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر
لا يضر في الاصح وان احدث راكعا فرفع مستمعا فسدت وكذا
ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه او بدون نية
وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقه او سال دمه
بشجة او عضة ولو منه لنفسه استانف لانه ليس بسماوي
وكذا لو اصابه نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا
لابي يوسف فان كانت النجاسة من حدثه بنى اتفاقا
ولو منه حدثه وغيره لا يبني وكذا انحدر محلها وكذا لا يبني
لسيلان وقيل عن ثوبها فان سال لسقوط شيء من غير مسقط
فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما

لو

لو سبقه بعطاسه والاظهر انه يبني لكونه سماويا وان تنحنح
فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسيها بغير صنع مبلول لا نبت
بالاتفاق وان يتحرك كما فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه
كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام
وان اشتغل بفعل غير الضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء
منه الى ابعد منه لا يبني وكذا ان يتوضأ ثلاثا ثلاثا في الاصح ويأتي
بسائر السنن في الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي
فتجاوز الى موضع اخر ان كان لعذر كضيق مكان الاول يبني والا
فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد
قدر صفين لا تفسد وان اكثر فسدت وان كان عادته التوضي
من الحوض فذهب اليه ونسي ما في بيته بنى لو كان بعيدا
ويقربه بئر ماء يترك البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل
لا يمنع ان عدم غيره وان اعرض له ما ينافي الصلوة من كلام
ونحوه او كشف عورة لا يبني حتى لو كشفت راسها للمسح
او ذراعيها للغسل لا يبني في الصحيح وكذا لو كشف [illegible]
للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يمكن منه يبني والسنة
ان ينصرف محدودبا ممسكا بانفه يوهم انه رعاف والاستخلاف
للامام ان ياخذ بثوب رجل الى المحراب او يشير اليه وله ان
يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يتجاوز الصفوف في الصحراء
فان لم يستخلف حتى جاوز وخرج بطلت صلوة القوم
الا لم يستخلفوا هم قبل خروجه وفي بطلان صلوته روايتان
والاظهر عدم بطلانها لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط

في قدرت وطاقت